الأمم المتحدة S/2019/541

مجلس الأمن

Distr.: General
28 June 2019
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرّفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري التاسع والستين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملا بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

وعملا بإطار الحوار المنظَّم المتفق عليه بين الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية العربية السورية، يواصل فريق تقييم الإعلانات بذل جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية. وسوف يُبلَّغ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في دورته الحادية والتسعين بنتائج الجولتين العشرين والحادية والعشرين من المشاورات التقنية التي أجريت بين الفريق والجمهورية العربية السورية، اللتين عقدتا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩ في لاهاي والفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩ في دمشق، على التوالي.

وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩، قدمت الأمانة الفنية إحاطة إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية عن حالة الحوار المنظَّم وعن تنفيذ الأمانة الفنية لجميع الأنشطة المتصلة ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري.

وأفاد المدير العام بأن الجولة الثانية من المشاورات الرفيعة المستوى الرامية إلى مواصلة الحوار المنظم قد أرجئت عقب تلقي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩ من الجمهورية العربية السورية، أكدت فيها من جديد موقفها المتمثل في أنها لا تعترف بالقرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في دورته الاستثنائية الرابعة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ ولا تقبله. وفي المذكرة الشفوية، ذكرت الجمهورية العربية السورية كذلك أنها لن تقوم بإصدار تأشيرة الدخول اللازمة لمنسق فريق التحقيق وتحديد الهوية لكي يتمكن من السفر إلى دمشق. وردا على ذلك، وجّه المدير العام رسالة إلى الجمهورية العربية السورية في ٩ أيار/مايو ٢٠١٩ أبلغها فيها بقراره إرجاء هذه الجولة من المشاورات، ودعا حكومة الجمهورية العربية السورية إلى إعادة النظر في موقفها.

وكما قلت مرارا وتكرارا، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أيٍ كان وفي أي مكان أمر مرفوض، ومن غير المقبول أيضا إفلات مستخدميها من العقاب. ولا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتِهم. وتعد وحدة الصف في مجلس الأمن شرطا أساسيا للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

020719 020719 19-11070 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريري الفترة الممتدة من ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) فرناندو **آرياس**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢(و) من قرار المجلس التنفيذي (''المجلس'') الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية (''الأمانة'') إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارا عنوانه ''المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية'' (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ''باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢(و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1 ''.

٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه ''تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا'' (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (''بعثة التقصّي'')، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣). وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قرارا عنوانه ''تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به'' (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس خلال دورته الثالثة والثمانين قرارا عنوانه ''تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية'' (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢(أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام ''أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1''.

٥ - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري التاسع والستون وفقا لقرارَي المجلس الآنفَي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (''مرافق الإنتاج'') الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية؛

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩ تقريرها الشهري السابع والستين (الوثيقة EC-91/P/NAT.4 المؤرخة بـ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير مرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC M 34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC 83/DEC.5

٨ - يواصل فريق تقييم الإعلانات (''فريق التقييم'') جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

٩ - ووفق إطار الحوار المنظّم المتفق عليه بين الأمانة والجمهورية العربية السورية للتباحث في جميع المسائل المتصلة بالأسلحة الكيميائية، أجريت من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩ في لاهاي، ومن ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩ في دمشق، بالترتيب، الجولتان العشرون والحادية والعشرون من المشاورات التقنية بين فريق التقييم والجمهورية العربية السورية. ونوقشت خلال الجولة العشرين من المشاورات جميع المسائل غير المحسومة وأعيد تصنيفها في مجموعات بغية وضع خطة خاصة بالأنشطة التي ستُنفَّذ في المستقبل لزيادة توضيح هذه المسائل. وأُوفد فريق التقييم من بعد ذلك في مهمة إلى الجمهورية العربية السورية من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩ لإجراء الجولة الحادية والعشرين من المشاورات.

١٠ - وعقد فريق التقييم خلال هذه الزيارة عدّة اجتماعات تقنية مع الهيئة الوطنية السورية، وأجرى أيضا مقابلة واحدة وزيارات ميدانية لخمسة مواقع جمع منها ما مجموعه ٣٣ عينة لتحليلها في مختبرات معيّنة لدى المنظمة. ولاحظ فريق التقييم، أثناء إحدى الزيارات الميدانية، عدم وجود بقايا معدّات إنتاجٍ وذخائر كيميائية مدمَّرة كانت الجمهورية العربية السورية وفريق التقييم قد اتفقا في عام ٢٠١٥ على إبقائها في أماكنها الأصلية وإتاحتها عند إجراء الأنشطة الرامية إلى توضيح الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات في الإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية وإفاداتها اللاحقة. وعاين فريق التقييم أيضا، أثناء زيارة مرفقٍ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية معلنٍ عنه، عدة أسطوانات غير مدمَّرة، فطلب من الجمهورية العربية السورية أن تحتفظ بها على حالها في المكان الذي توجد به حاليا إلى حين إشعار آخر. وسيقدَّم إلى المجلس في دورته الحادية والتسعين تقريرٌ أكثر تفصيلا عن جولتي المشاورات هاتين وعن الأنشطة الميدانية ذات الصلة.

١١ - وسيواصل فريق التقييم تحليل كلّ ما جُمع واستُلم من معلومات، بما فيها نتائج تحليل العينات التي جُمعت خلال الجولة الحادية والعشرين من المشاورات، وأي معلومات أخرى قد تتيحها الجمهورية العربية

السورية و/أو تُجمع خلال المهمات التي قد يجريها فريق التقييم في المستقبل، وسيقدّم تقريرا عن ذلك إلى المجلس.

١٢ - وتواصل الأمانة، وفقا للفقرة ١٠ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرَيها الثالث والرابع. وأجرت الأمانة، عملا بالفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، جولتيَ التفتيش الثالثة والرابعة في مرفقَي برزة وجمرايا التابعَين لمركز الدراسات والبحوث العلمية (''مركز الدراسات'')، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بالترتيب. وأُخذت أثناء كلتا عمليتي التفتيش عيّناتٌ لتحليلها في مختبرات معيّنة لدى المنظمة. واستُلمت نتائج تلك التحاليل، وأُطلعت الجمهورية العربية السورية عليها لاحقا.

١٣ - وكُشف، خلال جولة التفتيش الثالثة، عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (٤) من الجدول ٢ في عينة من العينات التي أُخذت في برزة، وأفيدَ عنها باعتبارها حالةً غيرَ متيقَّن منها تستلزم تفسيرا من الجمهورية العربية السورية. وأفيدَ في تقريري المختبرَين المعيّنَين أن المادة الكيميائية التي كُشف عنها قد تكون هي الناتج الرئيسي لتمييه مادة كيميائية من مواد القسم ألف (١) أو القسم ألف (٣) من الجدول ١. ولم يكن ثمة، خلال جولة التفتيش الرابعة، ما يشير إلى أيّ أنشطة غير متّسقة مع التزامات الجمهورية العربية السورية. وسيقدَّم إلى المجلس في دورته الحادية والتسعين تقريرٌ عن جولتي التفتيش الثالثة والرابعة، وتخطط الأمانة حاليا لإجراء جولة التفتيش الخامسة في مرفقي برزة وجمرايا.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٤ - أطلعت الأمانةُ الدول الأطراف، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩، على حال الحوار المنظّم وتنفيذها جميع الأنشطة المتصلة ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وأطلع المدير العام الدول الأطراف، في الملاحظات التي افتتح بها الجلسة الإطلاعية، على آخر ما استجدّ على صعيد التقدّم المحرز في الحوار المنظم.

١٥ - وأفاد المدير العام بأنه خُطّط في البداية لعقد الجولة الثانية من المشاورات الرفيعة المستوى لمواصلة الحوار المنظم في دمشق من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩. وبعث نائب وزير خارجية الجمهورية العربية السورية، السيد فيصل المقداد إلى المدير العام في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، ردّا على مذكرة شفوية من الأمانة اقتُرحت فيها أسماء المشاركين في الاجتماع وجدول أعماله، بما في ذلك اسم منسّق فريق التحقيق وتحديد المسؤولية (''فريق التحقيق'') والمسائل المتصلة بذلك الفريق، رسالةً أكد فيها مجدّدا رفض الجمهورية العربية السورية الاعتراف بالقرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ ب ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨) الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف (''المؤتمر'') بعنوان ''التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية''. وورد في المذكرة الشفوية أيضا أن الجمهورية العربية السورية ترفض القبول بأي من تبعات القرار ومفاعيله، وأنها، نتيجة لموقفها، لن تصدر تأشيرة لمنسّق فريق التحقيق ليزور دمشق.

١٦ - وبعث المدير العام إلى نائب الوزير المقداد، في ٩ أيار/مايو ٢٠١٩، رسالة ذكّر فيها بأن من واجب جميع الدول الأطراف والأمانة أن تنفذ القرارات التي يعتمدها المؤتمر، ودعا الجمهورية العربية السورية إلى إعادة النظر في موقفها من القرار C-SS-4/DEC.3. وكذلك، أعلم المدير العام نائب الوزير في رسالته بقراره إرجاء الجولة الثانية من المشاورات في إطار الحوار المنظم، ودعا وفدا من الجمهورية العربية السورية إلى لاهاي لإجراء المزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة.

١٧ - وتناول المدير العام كذلك، في ملاحظاته الافتتاحية التي أدلى بها أثناء الجلسة الإطلاعية التي نظمت في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩، مسائل متعلقة بإفشاء وثيقة داخلية تتصل بتقرير بعثة التقصّي الصادر بعنوان ''تقرير بعثة تقصّي الحقائق بشأن حادثة ادعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما بالجمهورية العربية السورية، يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨'' (الوثيقة S/1731/2019 المؤرخة ب ١ آذار/مارس ٢٠١٩). ونُشرت ملاحظات المدير العام بشأن هذه المسألة على موقع المنظمة على الإنترنت.

١٨ - وعلى إثر ملاحظات المدير العام، أطلعت الأمانةُ الدول الأطراف على حال الأنشطة التي تجريها بعثة التقصّي، وفريق التحقيق، وفريق التقييم، وعمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مرفقي مركز الدراسات في برزة وجمرايا. وستثابر الأمانة على عقد جلسات إطلاعية منتظمة للدول الأطراف بشأن حال التقدم المحرز في الحوار المنظم وجميع الأنشطة التي تنفّذها الأمانة في ما يتصل ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري.

١٩ - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (''مكتب خدمات المشاريع'') تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي الذي أُبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية.

٢٠ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفَدٌ في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

٢١ - تواصل بعثة التقصّي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ ب ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

٢٢ - وأُوفدت بعثة التقصّي إلى الجمهورية العربية السورية، في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، لتجمع المزيد من المعلومات وتُجري مقابلات بشأن خمس حادثات أفيد عنها يُعكف على التحقيق فيها، وهي: حادثتان في خربة المصاصنة وقعتا في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ وحادثة في قليب الثور بالسلمية وقعت في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ وحادثة في اليرموك بدمشق وقعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ وحادثة في البليل بصوران وقعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتعكف بعثة التقصّي على تحليل المعلومات التي جُمعت بشأن هذه الحادثات، وستفيد المجلس بنتائج هذا التحليل في الوقت المناسب.

٢٣ - واستجابةً لمذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية مؤرخةٍ ب ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أَوفد المدير العام فريقا طليعيا إلى دمشق من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ليجمع المعلومات التي وفّرتها الهيئة الوطنية السورية بشأن حادثة ادّعاء استخدام مواد كيميائية كسلاح في حلب يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأُوفدت بعثة التقصّي إلى الجمهورية العربية السورية من ٥ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لإجراء مقابلات وزيارة مستشفيات في حلب، ولتسلُّم عيّنات قدّمتها إليها السلطات السورية في دمشق. وتعكف الأمانة على تحليل المعلومات التي جُمعت.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

٢٤ - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3، فيما يتناولُه، استخدامَ الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وشجّع المؤتمر المدير العام، في الفقرة ٨ من ذلك القرار، على أن يواصل بانتظام تقديم أحدث المعلومات عن عمليات بعثة التقصّي، آخذا في حسبانه ضرورة حماية أمن العاملين في الأمانة وسلامتهم.

٢٥ - وعملا بالفقرة ١٠ من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق، الذي باشر عمله لتحديد هوية مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت لبعثة التقصّي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها.

٢٦ - وسيقدّم إلى المجلس في دورته الحادية والتسعين التقرير المقبل عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار C-SS-4/DEC.3، وفق ما تقضي به الفقرة ٢٤ من هذا القرار.

الموارد التكميلية

٢٧ - وفق ما سبق أن أفيد به، أُنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة التقصّي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم وفريق التحقيق وعمليات التفتيش التي تجرى مرّتين في السنة في مركز الدراسات. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ٢١,١ مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

٢٨ - سينصب جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصّي؛ وتنفيذ قرارَي المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3. وسيستمر تنفيذ هذه الأنشطة في إطار الحوار المنظّم مع الجمهورية العربية السورية.